

## سنن البيهقي الكبرى

21113 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن

الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريح قال  
أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر B أنه قال قال رسول الله A Y من أعتق شركا له  
في عبد أقيم على الذي أعتقه فيدفع ثمنه إلى شركائه وأعتق في مال الذي أعتقه رواه مسلم  
في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخاري ورواه إسماعيل بن أمية